

الآثخاف في

أن صوم يوم عرفة وقع فيه خلاف

دراسة أثرية منهجية علمية في ذكر أقوال العلماء في أن المسألة خلافية في حكم

صوم يوم عرفة لغير الحاج عند المتأخرين.

وقد وقع الإجماع عند الصحابة بعدم مشروعية صوم يوم عرفة لغير الحاج.

بقلم:

أبي الحسن علي بن حسن بن علي العريفي الأثري

غفر الله له، ولشيخه

الْأَثْحَافُ فِي

أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الْإِثْحَافُ فِي

أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَقَعَ فِيهِ خِلافٌ

دِرَاسَةٌ أَكْرِيهَةٌ مِنْهُجِيَّةٌ عَلَيَّيَّةٌ فِي ذِكْرِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ فِي حُكْمِ

صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْتِمَاعُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ مَشْرُوعِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْغُرَيْرِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ وُرَيْقَاتٌ مُخْتَصِرَةٌ ذَكَرْتُ فِيهَا أَقْوَالَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِمْ بِوُقُوعِ
الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ»، خِلَافًا لِمَا يَزَعُمُهُ الْمُقَدِّدَةُ الْجَهْلَةُ،
مِنْ عَدَمِ وَقُوعِ الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ».
قُلْتُ: حَتَّى وَصَلَ بِهِمُ الْأَمْرُ أَنَّهُمْ صَارُوا يَطْعَنُونَ فِي شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ
فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ، وَكَانَهُ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ
الْحَاجِّ».^(١)

* حَتَّى صَارَ الْمُقَدِّدَةُ يَقُولُونَ بِأَنَّ «صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ» ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ،
وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ؛ بِأُصُولِ الْإِجْمَاعِ؛ بَلْ بِأُصُولِ الْفِقْهِ أَيْضًا!
قُلْتُ: وَالْإِجْمَاعُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُسْتَنْدٌ.^(٢)

(١) وَهَذَا بِسَبَبِ حَقْدِهِمْ وَحَسَدِهِمْ عَلَى «أَهْلِ الْحَدِيثِ»، فَانْتَبَهَ.

(٢) وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ: السَّبَبُ.

* وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ، وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ بِخِلَافِ مَنْ قَالَ^(١) بِجَوَازِ

انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ، بَلْ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ، وَإِلْهَامِهِ لِلْمُجْتَهِدِينَ.^(٢)

قُلْتُ: وَلَا مُسْتَنَدَ عَلَى «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، فَانْتَبَهْ.

وَأَنْظُرُ: «كَشَفَ الْأَسْرَارِ بِشَرَحِ أُصُولِ الْبَزْدَوِيِّ» لِلْبُخَارِيِّ الْحَنْفِيِّ (ج ٣ ص ٢٦٣)، وَ«مِيزَانَ الْأُصُولِ فِي نَتَائِجِ الْعُقُولِ» لِلْسَّمَرْقَنْدِيِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٥٢٣).

(١) وَهُوَ قَوْلُ لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ، حَكَاهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ عَنْ قَوْمٍ، وَحَكَاهُ فِي الْمُسَوَّدَةِ لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَأَنْظُرُ: «الْمُعْتَمَدَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الطَّيِّبِ الْبَصْرِيِّ الْمُعْتَرِلِيِّ (ج ٢ ص ٧)،

وَ«الْمُسَوَّدَةَ» لِأَلِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٢٧٥)، وَ«التَّحْصِيلَ مِنَ الْمَحْضُولِ» لِلْسَّرَاجِ الْأَرْمَوِيِّ (ج ٢ ص ٧٨).

قَالَ الْفَقِيهُ الرَّزْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٦ ص ٣٩٧): (وَحَكَى عَبْدُ الْجَبَّارِ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ

يَجُوزُ أَنْ يَحْضَلَ بِالْبَحْثِ وَالْمُصَادَفَةِ، بَأَنْ يُؤَفَّقَهُمُ اللَّهُ لِاخْتِيَارِ الصَّوَابِ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ، وَهُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ

مِنَ الْبَحْثِ، وَهُوَ التَّوْفِيقُ، وَعَلِطَ صَاحِبُ التَّحْصِيلِ فَظَنَّهُ بِمَعْنَى الشُّبْهَةِ، وَهُوَ فَاسِدٌ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: يَجُوزُ أَنْ

يَحْضَلَ عَنْ تَوْفِيقِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيِّ دَلَّهْمُ عَلَى ذَلِكَ بَأَنْ يُؤَفَّقَ اللَّهُ لِلصَّوَابِ بِالْإِلْهَامِ). اهـ

(٢) أَنْظُرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١٩ ص ١٩٥)، وَ«الْإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ١ ص ٢٢٣)،

وَ«تَشْنِيفَ الْمَسَامِعِ بِجَمْعِ الْجَوَامِعِ لِتَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ» لِلرَّزْكَشِيِّ (ج ٣ ص ١٣٢)، وَ«شَرَحَ الْمَعَالِمِ فِي أُصُولِ

الْفِقْهِ» لِابْنِ التَّلْمِيسَانِيِّ (ج ٢ ص ٩١)، وَ«الْمُسَوَّدَةَ» لِأَلِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٢٧٥)، وَ«كَشَفَ الْأَسْرَارِ بِشَرَحِ أُصُولِ

الْبَزْدَوِيِّ» لِلْبُخَارِيِّ الْحَنْفِيِّ (ج ٣ ص ٢٦٣)، وَ«مِيزَانَ الْأُصُولِ فِي نَتَائِجِ الْعُقُولِ» لِلْسَّمَرْقَنْدِيِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١

ص ٥٢٣)، وَ«مُخْتَصَرَ مُنْتَهَى السُّؤْلِ وَالْأَمَلِ فِي عِلْمِي الْأُصُولِ وَالْجَدَلِ» لِابْنِ الْحَاجِبِ (ج ١ ص ٤٧٩)،

وَ«بَيَانَ الْمُخْتَصَرِ شَرَحَ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ» لِأَبِي النَّوَّاسِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ١ ص ٥٨٦)، وَ«الرُّدُودَ وَالتَّقْوَدَ شَرَحَ

مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ» لِلْبَابَرْتِيِّ الْحَنْفِيِّ (ق/٩٣/ط)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلرَّزْكَشِيِّ (ج ٦

ص ٣٩٧)، وَ«شَرَحَ مُخْتَصَرَ الرُّوضَةِ» لِلطُّوفِيِّ (ج ٣ ص ١١٨)، وَ«شَرَحَ الْكُوكِبَ الْمُنِيرَ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج ٢

ص ٥)، وَ«الْمَحْضُولَ» لِلرَّازِيِّ (ج ٤ ص ١٨٧)، وَ«الْأُصُولَ» لِلْسَّرْحَسِيِّ (ج ١ ص ٣٠٠).

قُلْتُ: وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ بِجَدِيدَةٍ، وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، وَخَفِيَتْ عَلَيْهِ.

* فـ«صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِعَيْرِ الْحَاجِّ» لَيْسَ فِيهِ إِجْمَاعٌ؛ كَمَا يَزْعُمُ الْمُقَلِّدَةُ؛ بَلْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَرِهُوا صَوْمَهُ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

قُلْتُ: فَعَلَيْكُمْ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمِنْ قَبْلِهِمْ كِبَارُ التَّابِعِينَ، وَمِنْ قَبْلِهِمُ الصَّحَابَةُ، لِمَا ثَبَتَ عَنْ نَبِيِّنَا وَقُدُوتِنَا: مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُ تَرَكَ صَوْمَهُ، وَأَمَرَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفِ لَا يَصِحُّ بِهِ بَدْعَوَى الْإِجْمَاعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٧١): (فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ لَا سِيَّمَا فِي أَقْوَالِ عُلَمَاءِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الَّتِي لَا يُحْصِيهَا إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ؛ هَذِهِ دَعْوَى الْمَرِيئِيِّ وَالْأَصَمِّ؛ وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ نِزَاعًا وَالَّذِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ الْإِجْمَاعَ؛ كَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَغَيْرِهِمَا يُفَسِّرُونَ مُرَادَهُمْ: بَأَنَّا لَا نَعْلَمُ نِزَاعًا، وَيَقُولُونَ هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَدَّعِيهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ١٠): (وَإِذَا ثَبَتَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ فِيهَا إِجْمَاعًا، وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ الْآخَرُ أَرْجَحَ: فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

وَحِتَامًا: لَا يَفُوتُنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا
 الْعَلَامَةِ الْمُحَدَّثِ الْعَلَامَةِ: فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ،
 الَّذِي تَفَضَّلَ مَشْكُورًا بِقِرَاءَةِ هَذَا الْجُزْءِ، وَمُرَاجَعَتِهِ، وَأَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ
 فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَهُ عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.
 وَأَسْأَلَ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي بِقَبُولِ حَسَنٍ، وَأَنْ يَدَّخِرَ لِي ثَوَابَهُ إِلَى يَوْمِ
 لِقَائِهِ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ، وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

كَتَبَهُ

أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ الْعَرْنَبِيِّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى نَقْلِ الْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ الْحَنْفِيِّ رحمته الله، عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ»؛ كَتَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ عِيدِ الْأَضْحَى!

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ الْحَنْفِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧١):
فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ^(١)، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ (!). اهـ



(١) وَالْحَدِيثُ الْمُسْتَأْرُ إِلَيْهِ هُوَ حَدِيثُ: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ).
حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩).
وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ» (ج ٤ ص ١٣٠).
وَقَدْ حَرَّرْتُهُ مُفَصَّلًا فِي تَخْرِيجِي عَلَى «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، وَاللَّهُ أَلْمُوفِّقُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى نَقْلِ الْإِمَامِ الْعَيْنِيِّ الْحَنْفِيِّ رحمته عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ»؛ كَتَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمٌ عِيدٌ الْأَضْحَى!

قَالَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رحمته فِي «نُحْبِ الْأَفْكَارِ فِي تَنْقِيحِ مَبَانِي الْأَخْبَارِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٨ ص ٣٧٨): (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رحمته): فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ!. * أَرَادَ بِالْقَوْمِ هَؤُلَاءِ: بَعْضَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ^(١)، وَبَعْضَ الظَّاهِرِيَّةِ ^(٢)؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ حَرَامٌ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ سِوَاءَ كَانِ لِلْحَاجِّ، أَوْ غَيْرِهِ ^(٣). اهـ

(١) يَعْنِي: الْإِمَامَ الطَّحَاوِيَّ الْحَنْفِيَّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ.

(٢) قُلْتُ: فَهَذَا قَرَّرَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمته إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ قَالُوا بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ هُوَ: حَرَامٌ، فَلَا إِجْمَاعَ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَانْتَبَهَ.

(٣) قُلْتُ: فَيُوجَدُ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ كَذَلِكَ مَنْ قَالَ: بَعْدَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

(٤) يَعْنِي: يَحْرُمُ عَلَى الْمُقِيمِ صَوْمُهُ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: فَلَا يُقَالُ عَنْ مَنْ حَرَّمَ: «صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ» أَنَّهُمْ جَهْلَةٌ، فَإِنَّ مِنْ عُلَمَاءِ
الْحَدِيثِ مَنْ حَرَّمَ: «صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى نَقْلِ الْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيِّ رحمته الله؛ الْإِخْتِلَافَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي:

«صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَنَقَلَ عَنْ طَائِفَةٍ تَرَكَّتِ الصُّومَ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيُّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي

وَالْأَسَانِيدِ» (ج ٢١ ص ١٦١): (وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ: إِلَى تَرْكِ صَوْمِهِ بِعَرَفَةَ، وَغَيْرِ عَرَفَةَ

لِلدُّعَاءِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى نَقْلِ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ رحمته الله آثَارَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ كَرِهُوا: «صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ لِلْحَاجِّ، وَلِغَيْرِ الْحَاجِّ، فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦١-مُسْنَدُ عُمَرَ): (ذِكْرُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، لِكُلِّ أَحَدٍ بِكُلِّ مَوْضِعٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦١-مُسْنَدُ عُمَرَ): (وَبِتَّ عِنْدَكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَرَاهَتُهُمْ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ أَحَدٍ، فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَكُلِّ بُقْعَةٍ مِنَ بَقَاعِ الْأَرْضِ، وَإِنْكَارُ بَعْضِهِمُ الْخَبَرَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي فَضْلِ صَوْمِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الطَّبْرِيَّ رحمته الله: يُنْبِتُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَرَاهَتَهُمْ: لِـ«صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَأَنَّ السَّلَفَ صَعَّقُوا حَدِيثَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٤-مُسْنَدُ عُمَرَ): (وَأَمَّا كَرَاهَةُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالتَّابِعِينَ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ، وَلِغَيْرِ

الْحَاجِّ، فَإِنَّ كَرَاهَتَهُ ذَلِكَ لَهُ؛ لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُنَا قَبْلُ مِنْ إِثَارِهِمْ: الْأَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ
الْأَعْمَالِ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ). اهـ

قُلْتُ: بَلْ لِعَدَمِ ثُبُوتِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، فِي السُّنَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٥-مُسْنَدُ عُمَرَ): (بَلْ

ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ فِي كَرَاهِيَةِ «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ»^(١)

(١) عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: (أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٦١-مُسْنَدُ عُمَرَ)؛ تَحْتَ بَابِ:

«ذِكْرٍ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ بِكُلِّ مَوْضِعٍ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَعَنْ أَبِي الثَّوْرَيْنِ: (أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَنَهَاهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٢-مُسْنَدُ عُمَرَ)؛ تَحْتَ بَابِ:

«ذِكْرٍ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ بِكُلِّ مَوْضِعٍ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يَصِحُّ أَيُّ أَثَرٍ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ، وَلَا فِي عَرَفَةَ، وَقَدْ حَرَزْتُهُ مُفَصَّلًا فِي تَخْرِيجِي عَلَى «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

قُلْتُ: هَكَذَا بَدُونَ تَقْيِيدِهِ بِأَنَّهُ كَانَ بَعْرَفَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ لَا يَرَى صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَإِلَّا لِمَاذَا يَنْهَاهُ عَنْ صِيَامِهِ، وَحَسْبُكَ بِهِ شَيْخًا.
 (٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنْهُمَا كَانَا لَا يَصُومَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٢-مُسْنَدُ عُمَرَ)؛ تَحْتَ بَابِ: «ذَكَرَ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ بِكُلِّ مَوْضِعٍ».
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عَثْمَانُ، وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَوْمَ عَرَفَةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٢).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ الْحَنْفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٢):
 (فَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى -أَي: الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى كِرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ- لِقَوْلِهِمْ أَيْضًا). اهْتُمَّ سَاقُ هَذَا الْأَثَرِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٢-مُسْنَدُ عُمَرَ)؛ تَحْتَ بَابِ: «ذَكَرَ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ بِكُلِّ مَوْضِعٍ».

(٥) وَعَنْ بَشْرِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٣-مُسْنَدُ عُمَرَ)؛ تَحْتَ بَابِ:
«ذَكَرَ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ بِكُلِّ مَوْضِعٍ».
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

(٦) وَعَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ قَالَ: ذَكَرْنَا لِطَاوُوسَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ:
(كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ) فَقَالَ طَاوُوسٌ: (فَأَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟! يَعْني أَنَّهُمَا كَانَا
لَا يَصُومَانَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٤-مُسْنَدُ عُمَرَ)؛ تَحْتَ بَابِ:
«ذَكَرَ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِكُلِّ أَحَدٍ بِكُلِّ مَوْضِعٍ».
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١)	المُقَدِّمَةُ ٥
(٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَقْلِ الْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ الْحَنْفِيِّ، عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ»؛ كَتَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ عِيدِ الْأَضْحَى! ٩
(٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَقْلِ الْإِمَامِ الْعَيْنِيِّ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ»؛ كَتَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ عِيدِ الْأَضْحَى! ١٠
(٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَقْلِ الْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيِّ؛ الْإِخْتِلَافَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَنَقَلَ عَنْ طَائِفَةٍ تَرَكَتِ الصَّوْمَ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ ١٢
(٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَقْلِ الْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ آثَارَ الصَّحَابَةِ ﷺ أَنَّهُمْ كَرَهُوا: «صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ لِلْحَاجِّ، وَلِغَيْرِ الْحَاجِّ، فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ١٣
(٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ فِي كَرَاهِيَّةِ «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ» ١٥

